

مرسوم سلطاني

رقم ٨٨/٩٥

بنظام اللجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٢ بنظام اللجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : يعمل بالنظام المرافق في شأن اللجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم .
- مادة (٢) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٢ المشار اليه .
- مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٠٩ هـ

الموافق : ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٨٨ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٩٨) .
الصادرة في ١/١/١٩٨٩ م .

نظام اللجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم

مادة (١) : يكون للكلمات التالية المعاني المبينة ازاء كل منها مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

- اللجنة : اللجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم .
- السكرتارية العامة : السكرتارية العامة للجنة المشكلة بموجب المادة رقم (٦) من هذا النظام .
- المنظمات الثلاث : منظمة اليونسكو - منظمة الاليكسو - منظمة الاسيسكو .

مادة (٢) : تشكل اللجنة على النحو التالي :

- وزير التربية والتعليم والشباب
- وكيل الوزارة لشؤون التربية والتعليم
- ممثلون بدرجة مدير عام عن :
جامعة السلطان قابوس - وزارات : التربية والتعليم والشباب - الشؤون الاجتماعية والعمل الخارجية - الزراعة والاسماك - البيئة وموارد المياه - الاعلام - التراث القومي والثقافة وممثل عن مجلس التنمية .
- سكرتير عام اللجنة
- ثلاثة يعينهم رئيس اللجنة من بين الاشخاص المهتمين بشؤون التربية والثقافة والعلوم وتكون عضويتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة (٣) : اختصاصات اللجنة الوطنية العمانية للتربية والثقافة والعلوم :

- ١ - تنظيم وتحقيق الاتصال بين المنظمات الثلاث من ناحية وبين مختلف الجهات المعنية والهيئات التربوية والثقافية بسلطنة عمان من ناحية أخرى .
- ٢ - تعريف المواطنين باهداف المنظمات الثلاث وأنشطتها .
- ٣ - تقديم المشورة الى وحدات الجهاز الاداري بالدولة فيما يتعلق بشؤون المنظمات الثلاث .
- ٤ - الاعلام عن التراث العماني وعن جهود السلطنة في مجالات التربية والثقافة والعلوم فيما يتعلق باعمال المنظمات الثلاث .

- ٥ - تقديم المشورة حول تشكيل الوفود الرسمية التي تمثل السلطنة في المؤتمرات المتصلة بالمنظمات الثلاث والمؤتمرات التربوية والثقافية والعلمية الاخرى التي تدعى اليها السلطنة .
- ٦ - توثيق وتوطيد العلاقة مع اللجان الوطنية المماثلة في الدول الاخرى .
- ٧ - التصديق على التقارير التي يرفعها الوفد العماني للمؤتمرات العامة للمنظمات الثلاث .
- ٨ - اقرار مشروعات الميزانية والبرامج المقترحة لكل دورة مالية من دورات المنظمات الثلاث وابداء الرأي حول انسب الطرق للاستفادة بما تقدمه هذه المنظمات من مساعدات في نطاق خطط التنمية في البلاد .
- ٩ - ابداء الرأي حول الاتجاهات الحديثة والبحوث المتخصصة في مجالات التربية والثقافة والعلوم والتي تصدر عن خبراء و باحثي المنظمات الثلاث و ما يعقد تحت اشرافهم من مؤتمرات وحلقات دراسية و بحوث ودورات تدريبية وندوات وملتقيات .
- ١٠ - مناقشة التقرير السنوي الذي تعده السكرتارية العامة حول انشطتها خلال العام المنصرم وابداء الآراء المناسبة نحو التطوير الى الافضل بما يساير التقدم في العلاقات العربية والاجنبية .
- ١١ - مناقشة التقارير التي تقدم سنويا من مندوب عمان الدائم لدى منظمة اليونسكو ومن مندوب عمان لدى الاليكسو ، واستعراض وجهات النظر حول تطوير سبل التعاون المثمر .
- ١٢ - اقرار اللوائح التنظيمية للعمل في اللجان والسكرتارية العامة .
- مادة (٤) : لرئيس اللجنة ان يستعين بذوى الخبرة والاختصاص لحضور جلسات اللجنة وللقيام بمهام معاونة يحددها لهم .
- مادة (٥) : تجتمع اللجنة مرتين في العام على الاقل بدعوة من الرئيس ولا يكون انعقادها صحيحا الا بحضور ثلثي الاعضاء ، وتتخذ قراراتها وتوصياتها محل التنفيذ فور اعتمادها من الرئيس أو من ينوب عنه .
- مادة (٦) : يصدر رئيس اللجنة قرارا بتشكيل السكرتارية العامة لها بما يتناسب واختصاصاتها .
- مادة (٧) : تختص السكرتارية العامة بما يلي :
- ١ - تتولى الاعمال الادارية والمالية والفنية .
- ٢ - دراسة مشروعات البرامج والميزانية للمنظمات الثلاث ووضع التوصيات اللازمة بصدها .
- ٣ - رفع التوصيات والقرارات التي تصدر عن اللجنة الى أجهزة الدولة المختصة .
- ٤ - تزويد الوفود الرسمية التي تمثل السلطنة في المؤتمرات الدولية والاقليمية للمنظمات الثلاث بالتوصيات اللازمة .

- ٥ - دراسة تقارير الوفود للمنظمات الثلاث وتقديم التوصيات بشأن ماجاء فيها الى اجتماعات اللجنة لقرارها .
- ٦ - تنظيم عملية الاتصال بالمؤلفين والباحثين لاعداد التقارير والبحوث والدراسات التي تسهم بها السلطنة في أنشطة المنظمات الثلاث .
- ٧ - اقتراح تشكيل الوفود لدى كافة المؤتمرات والملتقيات التدريبية والدراسية والاجتماعات والندوات ذات الصلة بالمنظمات الثلاث .
- ٨ - متابعة الجهات المعنية بالدولة حول تنفيذ بنود الاتفاقيات والمعاهدات العربية والدولية ذات الصلة بالمنظمات الثلاث .
- ٩ - اعداد التقارير الدورية والتقارير السنوي عن نشاطات السكرتارية واللجنة .
- ١٠ - اقتراح ماتقره المنظمات الثلاث من مشروعات ودراسة امكانية تنفيذها في حدود خطط التنمية في الدولة .
- ١١ - الاعلام عن جهود السلطنة في المجالات التربوية والثقافية والعلمية في اطار العلاقة مع المنظمات الثلاث بالتعاون مع أجهزة الاعلام المحلية .
- ١٢ - تعريف المواطنين بأهداف المنظمات الثلاث ونشاطاتها بوسائل الاعلام المحلية وبيان جهودها لدعم التقدم وحفظ التراث الثقافي والانساني وتحقيق التفاهم والسلام الدوليين .
- ١٣ - التعاون مع المنظمات الثلاث في تنفيذ البرامج والمشروعات التربوية والعلمية والثقافية في السلطنة .
- ١٤ - التعاون مع كافة اللجان الوطنية العربية والاجنبية المماثلة وتبادل الآراء والمشورة فيما يختص بعمل المنظمات الثلاث .

مادة (٨) : اللجان المتخصصة :

يشكل رئيس اللجنة من بين اعضائها اللجان التالية :

- ١ - لجنة التربية .
- ٢ - لجنة الثقافة .
- ٣ - لجنة العلوم .

ويصدر قرار من رئيس اللجنة بتحديد اختصاص كل من هذه اللجان ، ويجوز لهذه اللجان الاستعانة بمن ترى من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال الموكولة اليها .

مادة (٩) : يصدر رئيس اللجنة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام .